


كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتياحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٧/١١/٢٠١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (أ . ع . م . ن) - محافظ نينوى إضافة لوظيفته -

وكيله المحامي (ع . ر . م) .


المدعى عليه : رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته - وكيلاه الموظفان الحقوقيان

(س . ط . ي) و (ه . م . س) .

الإدعاء:

ادعى وكيل المدعي أن مجلس النواب سبق وأن شرع قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ والذي أناط الطعن بقرار إقالة المحافظ أمام المحكمة الاتحادية العليا إلا أنه قام بتعديل القانون فيما يتعلق بالمادة أعلاه بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ وأناط الطعن بقرار إقالة المحافظ أمام محكمة القضاء الإداري بدلاً من المحكمة الاتحادية العليا وفي ضوء ذلك فهو يطعن بعدم دستورية الفقرة (٤) من البند (ثامناً) من المادة (٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ لعدة أسباب منها أنه مثل هذه الحالة وهي القرار بإقالة المحافظ لا يعتبر من القرارات الإدارية التي يطعن بها أمام محكمة القضاء الإداري ، مستنداً إلى المادة (٩٣) من الدستور التي أناطت الفصل بالقضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية بالمحكمة الاتحادية العليا ، هذا من جانب ومن جانب آخر ، فإن المدعي يرى أن ولاية محكمة القضاء الإداري تنصرف إلى النظر بصحة الأوامر والقرارات الإدارية والفردية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات غير المرتبطة بوزارة والتي لم ينص القانون على تعيين مرجع للطعن فيها وأخير يضيف المدعي سبباً آخر هو اهتمام المشرع للنص المطعون بعدم دستوريته في غير المكان الملائم بقانون المحافظات ، حيث تم حشره في الفرع الأول من الفصل الثاني من القانون والذي يخص اختصاصات مجالس المحافظات ويعد تسجيل الدعوى وتعيين موعد للمرافعة استمعت المحكمة الاتحادية العليا لأقوال وكيل المدعي وأقوال وكيل المدعى عليه الذي طلب للأسباب الواردة بلائحته رد الدعوى وكرر كل منهم أقواله وطلباته السابقة

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتيحاوي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

ولاستكمال المحكمة الاتحادية العليا تحقيقاتها افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرارها الآتي:
القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي يطعن بعدم دستورية الفقرة (٤) من البند (ثامناً) من المادة (٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ فيما يخص إناطة الطعن بقرار إقالة المحافظ الصادر عن مجلس النواب بمحكمة القضاء الإداري على اعتبار أن الطعن بالقرار أعلاه هو من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ، مستنداً في ذلك لبعض مواد الدستور ومنها المادة (٤٧) التي تتحدث عن مبدأ الفصل بين السلطات وكذلك المادة (٦) التي تعالج رقابة مجلس النواب على السلطة التنفيذية ، ومن ملاحظة الدعوى نجد أن المدعي أقام دعواه أمام هذه المحكمة بصفته محافظاً لنيوى وإضافة لوظيفته وحيث أن المدعي قد أقيل من هذا المنصب من قبل مجلس النواب في جلسته المؤرخة في ٣٠/٥/٢٠١٥ فيكون والحالة هذه قد فقد صفته الوظيفية وعليه فلا تصح خصومته في هذه الدعوى بالصفة التي أقامها فيها والتي أوردها في الادعاء ، ولفقدان هذه الدعوى لسندها القانوني من جهة الخصومة فتكون محكومة بالرد ، عليه قرر الحكم ببرد دعوى المدعي (أ . ع . م . ن) من جهة الخصومة وتحميله مصاريف الدعوى وأتعاب محاماة لوكيلي المدعى عليه مبلغاً وقدره مائة ألف دينار يقتسمانه مناصفة وصدر القرار بالاتفاق وافهم علناً في ١٧/١١/٢٠١٥ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس أبو النمن